

قرار رقم (٨٧ -) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/ ١٠ / ٢٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
السواء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية..

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٣/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٦/٢٠١٤ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور
رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١٠/١٦ .



٧٣٨٤	٤٤
٧٣٨٠	٤٥
٧٧٤٤	٤٦
٨٠٢٦	٤٧
٨٢٠٩	٤٨
٨٢٧٤	٤٩
٨٢٠٣	٥٠
٨٣٢٦	٥١
٧٧٥٢	٥٢
٧٠٦٣	٥٣
٦٢٢٨	٥٤
٥٢٠٦	٥٥
٣٩٤٩	٥٦
٣٥٦٦	٥٧
٣٥٦٦	٥٨
٣٥٦٦	٥٩

٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :-

١- في حالة الإحالة للتقاعد :-

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :



٤٦٠٧٦

١- اعتباراً من رتبة لواء :-

خمسة وثمانون ألف جنيه .

ب- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٢٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراكه بالصندوق وبحد أقصى المزايا التأمينية المستحقة للعضو المؤسس .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانون ألف جنيهاً مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦